

أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى ثَانِيًا، أَوْ اسْتَجْمَرَ، لَصَحَّ وَضُوؤُهُ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَنْجِيَ أَوْ يَسْتَجْمَرَ.

لَكِنِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْفُرُوجَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اشْتِرَاطُ التَّقَدُّمِ: الاسْتِنْجَاءِ أَوْ الاسْتِجْمَارِ عَلَى الْوُضُوءِ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصَحَّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ يُوضِّئْهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ مَنْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا تَوَضَّأَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا يُنسَبُ الْفِعْلُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ الْقَائِمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ، يُقَالُ: «بَنَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَدِينَةَ الْفُسْطَاطِ»، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي أَتَى بِاللِّبْنِ وَالطِّينِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ، أَوْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ؛ إِذْنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصَحُّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ فِي عِبَادَةٍ، وَلَا تَصَحُّ الاسْتِنَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ، فَنَقَلَ الْعِبَادَةَ هُنَا مُتَعَلِّقَةً بِنَفْسِ الْمَتَوَضِّعِ.

إِنَّمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ تَوَضَّأَ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَأَنَابَ فَلَانَا يَتَوَضَّأُ عَنْهُ.

وَالْمَرَادُ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ مُبَاشَرَةً الْمَسِّ بِالْبَشَرَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ لَبَسَ قُفَّازَيْنِ أَوْ جَعَلَ مِنْدِيلًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ؛ جَازَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ طُلَّابِ الْمَدَارِسِ إِذَا مَسُّوا الْمَصْحَفَ أَثْنَاءَ الْمَحَاضِرَاتِ، وَهُنَاكَ صُعُوبَةٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْجَمِيعُ لِكَثَرَتِهِمْ، وَتَفْوِيتِ أَوْقَاتِ الْمَحَاضِرَاتِ؟

الْجَوَابُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١)، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا نَنْهَاهُمْ بِشِدَّةٍ، أَوْ نُلْزِمُهُمُ الْإِلْزَامَ الْكَامِلَ، إِنَّمَا يَنْبَغِي تَعْوِيدُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ، فَهَؤُلَاءِ يُلْزَمُونَ، وَيُنَبَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُتَوَضِّئِينَ، بَلْ يُحْرَمُونَ مِنَ الدَّرْسِ إِنْ اقْتَضَى الْأَمْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الضَّابِطُ فِي كَوْنِ نَفْيِ الْقَبُولِ يَتَضَمَّنُ وَجْهَيْنِ: نَفْيَ الصَّحَّةِ، أَوْ لَا يَتَضَمَّنُهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ نَفْيُ الْقَبُولِ لِاخْتِلَالٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فِي الْعِبَادَةِ، فَهُوَ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مُجَرَّدَ أَنْ يَمَسَّ الْمَرْأَةَ يُنْتَقَضُ وُضُوؤُهُ، فَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلْ لَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ وُضُوؤُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ.



٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ مِمَّنْ كَثُرَتْ
عَنْهُمْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَتْ رَوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقٍ، صَارَ الْحَدِيثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ
ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «وَيْلٌ» مُبْتَدَأٌ، وَ«لِلْأَعْقَابِ» جَارٌ وَمَجْرُورٌ، صِفَةٌ لَهُ، وَ«مِنَ النَّارِ»
خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَيَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: «لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مَا لَمْ تُفَدَّ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
الْإِبْتِدَاءُ بِهَا»، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ
مَعْرُوفًا، فَإِذَا كَانَ نَكِيرَةً فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى النَّكِرَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ! وَلِهَذَا أَمِثَلُهُ
كَثِيرَةً، مِنْهَا أَنْ تَكُونَ النَّكِرَةُ لِلْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِلْوَعِيدِ أَفَادَتْ.

مِثَالُ: مَجْدُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِكَ: «رَجُلٌ قَائِمٌ»، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: «وَيْلٌ لِكَذَا وَكَذَا»،
الْأَوَّلُ (رَجُلٌ قَائِمٌ) لَمْ تُفَدَّ هَذَا الرَّجُلَ، أَمَّا (وَيْلٌ لِكَذَا) فَهِيَ مُفِيدَةُ الْوَعِيدِ.

وَتَأْتِي «وَيْلٌ» عَلَى مَعْنَيْنِ:

■ كَلِمَةُ وَعِيدٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَوْبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم (٢٤٠).

■ اسمُ وادٍ في جهنَّمَ.

قوله: «لِلْأَعْقَابِ»: الْأَعْقَابُ جَمْعُ عَقَبٍ، وَهُوَ الْعُرْقُوبُ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ عَقَبًا، وَسُمِّيَتِ الرَّجُلُ قَدَمًا؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ عِنْدَ الْخَطَا، وَالْعَقَبُ يَتَأَخَّرُ.

قوله: «مِنَ النَّارِ»: هَذَا خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، وَ«النَّارِ» هِيَ نَارُ جَهَنَّمَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَفَرٍ، فَأَرْهَقَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَيَمْسَحُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَهُ تَامَّةً، فَأَخْبَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(١)

إِذِنِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتِمَّ وَضُوؤُهُ، سَوَاءً أَجْعَلَ الْغَسْلَ مَسْحًا، أَمْ نَقَصَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَكُلُّ مُتَوَعَّدٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْغَسْلِ فِي الطَّهَارَةِ، وَوَجْهُ الْوُجُوبِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الطَّرِيقِ الَّذِي يُسْتَفَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوْ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْوُجُوبَ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنَ الصَّيْغَةِ، فَلَا مَرَّ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ قَدْ يُعْرَفُ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ بِمَا يُرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

فَإِذَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عِقَابٌ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِذَا رُتِّبَ الْعِقَابُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠، رقم ١٧٨٥٨).

عَلَى فِعْلِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ رُتِّبَ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَجُوبُ إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ كَالْعَجِينِ وَالذَّهَانَاتِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَانِعَ لَوْضُوءِ الْمَاءِ يَسْتَلْزِمُ أَلَّا يَغْسَلَ مَا تَحْتَ هَذَا الْمَانِعِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُعَمَّمٍ لَغَسْلِ الْعُضْوِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ النَّهْيُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَهُوَ الْوَسْخُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْأَظْفَارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا: فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَثَانِيًا: لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُشُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّنَطُّعِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَعَفَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَسِيرٍ سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، أَوْ فِي الذَّرَاعِ، أَوْ فِي الْوَجْهِ، كُلُّ شَيْءٍ يَسِيرٍ^(١)، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُبْتَلًى بِهِ، كَالْعَجَّانِ الَّذِي يَعْجَنُ الْخُبْزَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ وَجُودِ شَيْءٍ يَسِيرٍ يَبْقَى فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّهَانُ الَّذِي يَدْنُ الْجُدْرَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ لُصُوقِ شَيْءٍ يَسِيرٍ بِيَدِهِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَدْفَعُ الْمَشَقَّةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُهَارِسُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا، يَشَقُّ عَلَيْهِ جِدًّا أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا، فَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجْهٌ فِيمَنْ يُبْتَلَى بِذَلِكَ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

الفائدة الثالثة: التَّهَانُ بِالْوُضوءِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَجْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ»^(١).

لَكِنْ هَلْ هُوَ وَعِيدٌ مُعَيَّنٌ أَوْ أَيْ وَعِيدٌ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ؟

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَيْ وَعِيدٌ يَكُونُ عَلَى الذَّنْبِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَيَقُولُ: «الْكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ»^(٢).

أَيُّ: كُلُّ مُحَرَّمٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْخَاصِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِالْعُقُوبَةِ.

الفائدة الرابعة: إِبْطَاتُ وَجُودِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ»، فَالنَّارُ مَوْجُودَةٌ الْآنَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فَالْصِّيغَةُ هُنَا فِعْلٌ مَاضٍ^(٣)؛ فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ النَّارِ مَوْجُودَةً الْآنَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَنِ: أَنَّ الرُّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهَا.

مَسْأَلَةٌ: النَّارُ بَاقِيَةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَةً، وَالْقَوْلُ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ شاذٌّ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ، لَكَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ لَعْوِ الْقَوْلِ، وَلَكَانَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ.

(١) مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر تفسير الطبري (٥/ ٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٤).

(٣) أي: ماضية.

فَهِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدَ الْأَبْدِينَ بِقَوْلِ خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۖ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨]، وَهَذَا صَرِيحٌ، فَإِذَا كَانَ الْبَاقِي خَالِدًا أَبَدًا فَمَكَانُهُ بَاقٍ أَبَدًا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُخَلَّدُ إِنْسَانٌ أَبَدًا فِي شَيْءٍ يَفْنَى؟!

وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَهَذَا يَنْصَرِفُ.

وَفِي سُورَةِ الْجَنِّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فَخَالِقُهَا الْعَالَمُ بِمَا هِيَ بِمَاهَا يَحْكُمُ بِالتَّائِيدِ، وَهَذَا خَبَرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ، وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّائِيدِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ الذِّكْرُ، فَالْمَسْأَلَةُ إِذَنْ عَقِيدَةٌ، وَيَقِينِيَّةٌ أَنَّ النَّارَ مُؤَبَّدَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَفْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١)؟

قُلْنَا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ لَكِنْ، أَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ عَقْلًا؟ أَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الرُّسُولَ؟ أَلَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ؟ أَلَمْ تَأْتِنَا الْبَيِّنَاتُ؟ فَهَذِهِ هِيَ الرَّحْمَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٢).

نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ [المُلْك: ٨-٩]، ثُمَّ نَدَبُوا أَنْفُسَهُمْ: ﴿١٠﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾ [المُلْك: ١٠-١١].

إِذِْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقَامَ الْحُجَّةَ، وَأَزَالَ الْعُذْرَ، وَأَوْضَحَ الطَّرِيقَ، وَقَالَ: إِذَا كَفَرْتُمْ فَأَنْتُمْ مُحْلَدُونَ أَبَدًا فِي النَّارِ، فَقَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ: نَخْتَارُ الْكُفْرَ وَنُحْلَدُ فِي النَّارِ أَبَدًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ تَعْلِيلًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالتَّعْلِيلِ ^(١)، لَمَّا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ: «عَجَبًا لِابْنِ الْقَيْمِ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا الْقَوْلَ الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ لِكُلِّ جَوَادٍ كِبُورَةٌ»، فَجَعَلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مِنْ كِبَوَاتِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّا نَتَعَجَّبُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْإِنْتِصَارِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا كَعَادَتِهِ، فَهُوَ طَوِيلُ النَّفْسِ إِذَا ذَكَرَ الْمَقَارَنَةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، إِذَا قَرَأَتِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَأَدِلَّتْهُ، ظَنَنْتَهُ الصَّوَابَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَأَدِلَّتْهُ ظَنَنْتَهُ الصَّوَابَ، ثُمَّ بَقِيتَ فِي أَرْجُوْحَةٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْنُ نَعْتَقِدُ وَنَدِينُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُحْلَدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالنَّارُ أَبَدِيَّةُ الْوُجُودِ لَا تَفْنَى.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْعُقُوبَةُ تَتَجَزَأُ بِحَسَبِ الذَّنْبِ، «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَصْحَابُ الْأَعْقَابِ، أَيُّ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِهَا مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْعَقَبَ نَفْسَهُ لَا يُهَدَّدُ بِالْعُقُوبَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، لَا سِيَّيَا أَنَّ صِحَّةَ الْكَلِمَةِ الْآخَرَى: «بُطُونُ الْأَقْدَامِ»، فَإِنَّهُ وَاضِحٌ بِالتَّجَزُّؤَةِ، فَكَيْفَ

(١) يقصد كتاب: «شفاء العليل» لابن القيم.

يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، ونحنُ نقولُ: «وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ»، فهذا إخراجٌ لللفظِ عن ظاهره، ولا يُقبلُ.

الوجهُ الثاني: أنَّ كونَ الوعيدِ يقعُ على ما حصلتُ فيه المخالفةُ هو تمامُ العدلِ، واللهُ عزَّ وجلَّ حكيمٌ عدلٌ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: العقبُ إذا تألم، تألمَ بقيةُ الجسدِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ»^(١).

قلنا: نعم، ولكنَّ تألمَ الجسدِ لتألمَ عضوٍ من أعضائه ليسَ كتألمه كله، فلو كانتِ الجروحُ قد ملأتِ الجسدَ، فإنه أشدُّ ألماً مما لو كان الجرحُ في الموضعِ واحدٌ ولا شكَّ، كذلكِ النَّارُ إذا أصابتِ الأعقابَ ليسَ كما لو أصابتِ جميعَ البدنِ.



٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ السَّمَاءِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

الشرح

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ»، أي: إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، أو إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي (إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ)، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ هَذَا فِي فِعْلِهِ ﷺ وَهَذَا نَقُولُ بِجَوَازِ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ بِدَلِيلٍ.

وَإِذَا أَنْكَرَ عَلَيْنَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّا نُؤَوِّلُ، وَأَتَوَا بِأَمَثَلَةٍ كَهَذَا، نَقُولُ: إِنَّا لَا نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ عُمُومًا، بَلْ نُنْكِرُ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَنَحْنُ نُؤَوِّلُ بِدَلِيلٍ، أَمَّا مَا كَانَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَنَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ.

الْوُضُوءُ هُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ، وَذَكَرَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ غَسْلُ الْفَرْجِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَغَسْلُ الْفَرْجِ لَا يُسَمَّى وُضُوءًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً، وَيَنْبَغِي لِطَلْبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ الْوُضُوءَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَادَ الْمُسْلِمُونَ التَّعْبِيرَ عَنِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ اسْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْأَعْرَابُ يُسَمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَمُ فِي الْإِبِلِ، يَقُولُ: «لَا يَغْلِيَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ فَتُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، وَلَكِنْ سَمُّوْهَا بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ بِهِ وَهِيَ الْعِشَاءُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩، رقم ٤٦٨٨).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ بِالْفَظَاهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَالْعَامِّي إِذَا سَمَّى الْإِسْتِنْجَاءَ وَضُوءًا رَبُّمَا يَأْتِي يَسْتَفْتِي، وَيَقُولُ: أَنَا صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ يَقُولُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تُوهِمُ الْمُفْتِيَ خِلَافَ مَا يُرِيدُهُ الْمُسْتَفْتِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِذَا صَدَّرَ اللَّهُ الْخُطَابَ بِالنِّدَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْخُطَابِ، لِأَنَّ النِّدَاءَ يَسْتَلْزِمُ انْتِبَاهَ الْمَنَادَى، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَادَى مَنْ يُخَاطَبُهُ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَلِتَوَجِّهَ الْخُطَابَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مُصَدَّرًا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْإِغْرَاءُ وَالْحَثُّ عَلَى قَبُولِ الْخُطَابِ، إِنْ كَانَ خَبَرًا فَبِالتَّصَدِيقِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا فَبِالْإِمْتِثَالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ قَبُولَ مَا خُوطِبَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ، كَقَوْلِكَ مَثَلًا: يَا رَجُلُ افْعَلْ كَذَا، أَيْ أَنَّ مُقْتَضَى الرَّجُولَةِ أَنْ تَفْعَلَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مُحَالَفَةَ ذَلِكَ وَعَدَمَ قَبُولِهِ مُحَالَفٌ لِلْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَقَبَلَهُ؛ إِمَّا لِكَمَالِهِ وَإِمَّا لِأَصْلِهِ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَيَّ صَلَاةٍ تَكُونُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَالصَّلَاةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَّارَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْوَجْهُ مَا يُوَاجِهُ بِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، وَحَدُّهُ مِنْ مُنَحْنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْفَمُ وَالْأَنْفُ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ،

لِأَنَّ الْأَنْفَ مَحَلُّهُ الْوَجْهَ، وَالْقَمَمَ مَحَلُّهُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَجَبَ الْوَجْهَ دَخَلَ فِيهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمَرْفَقُ هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْعَضِدِ وَالذِّرَاعِ، وَ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مُتَّهَى الْعَايَةِ، وَمُبْتَدَأُهَا مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ مِنَ الْيَدِ بِلا شَكٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَالْمَرَادُ كَفُّ الْيَدِ الْيُمْنَى، إِذِنْ ابْتِدَاءُ الْغَسْلِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرْفَقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ لِفَائِدَتَيْنِ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ يَبْعُضُ رُؤُوسِكُمْ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِلْصَاقُ، أَيْ أَنَّكَ تُلْصِقُ يَدَكَ بِرَأْسِكَ لِتَمَسَحَ.

وَالرَّأْسُ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ رَأْسًا مِنَ التَّرُّوسِ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُذُنَانِ، فَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلِهَذَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هُنَا إِشْكَالٌ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا مَجْرُورٌ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى وَجْهِهِ، يَعْنِي وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: (وَأَرْجُلَكُمْ) قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، بَلْ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْرِفُ الْقِرَاءَاتِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا أَحْيَانًا لَكِنْ لَيْسَ أَمَامَ الْعَامَّةِ، يَعْنِي يَقْرَأُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ حِفْظًا لِلْقِرَاءَاتِ وَاتِّبَاعًا لِلْسُّنَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ أَمَامَ الْعَامَّةِ بِمَا يُخَالِفُ الْمَصَاحِفَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تُخَالِفُ الْمَصَاحِفَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَحَصَلَ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ، وَزَالَ احْتِرَامُ الْمُصْحَفِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ إِذَا سَمِعُوا بِالْعِلْمِ لَا يُدْرِكُونَهُ قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، فَلَوْ أَنَّا قَرَأْنَا لَهُمْ

بِالْقِرَاءَاتِ الْآخَرَى قَالُوا: أَتَوَا بِقُرْآنٍ جَدِيدٍ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ، وَرُبَّمَا يَظُنُّ الْعَامِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ فِي الْمَصَاحِفِ أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَى قِرَاءَةِ (أَرْجُلَكُمْ) تَدُلُّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلِ، لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، لَكِنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ تُخْرَجُ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَيِ: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى رُءُوسٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ مَسْحِ الرَّجْلِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ مَسْحِ الرَّجْلِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ، لَكِنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ حَيْثُ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالْجَوَارِبِ أَوْ بِالْخُفَّيْنِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْلَ قَدْ تَمَسَّحَ، فَالرَّجْلُ إِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ففَرْضُهَا الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً ففَرْضُهَا الْمَسْحُ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»: هُوَ كَنَايَةٌ عَنِ الْمَضْمَضَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْنِي أَنْ يَضَعُ فِي أَنْفِهِ مَاءً، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ يَقُولُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»، وَالْاِسْتِنْشَاقُ هُوَ أَنْ يُحَاوِلَ الْإِنْسَانُ إِدْخَالَ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» أَيِ: يَنْثُرُ هَذَا الْمَاءَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لَا حَاجَةَ لِمَزِيدٍ شَرْحٍ.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٠٤).

قوله: «وَمَنِ اسْتَجَمَرَ»: أي: أزال الخارج من السبيلين بالحمار، وهي الحصى الصغار، وحجمها يكون كالتي يرمى بها الجمرات في الحج، لكن حصى صغاراً بالنسبة للأحجار الكبيرة.

والاستجمار هو إزالة أثر الخارج من السبيلين بالحجر أو ما يقوم مقامه البول أو الغائط.

قوله: «فليوتر»، أي: فليجعلها وترًا، ومعنى الوتر هو كل ما لا ينقسم على اثنين، وكل شيء ينقسم على اثنين فهو شفع.

شروط الاستنجاء:

الشرط الأول: أن تكون وترًا، لكن لا يكفي في الوترية أن تكون مسحة واحدة كما يبدو من ظاهر الحديث، ولكن هذا الظاهر مدفوع بالحديث الذي رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١)، وعلى هذا فإنه لا بد من ثلاث، فإن أنقى بثلاث اقتصر عليها، وإن لم ينق أنقى بالرابعة يزيد الخامسة، وإن أنقى بالسادسة زاد السابعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اسْتَجَمَرَ فليوتر»، أي فليجعل استجماره وترًا.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا، فإن كان نجسًا لم يجزئ الاستجمار به؛ لأن النجس لا يزيد النجاسة إلا نجاسة، فالنجس كيف يطهر وهو نجس، بل هو نفسه يحتاج إلى تطهير، مثل أن يستنجي الإنسان بروثة حمار، فلو استنجى بروثة حمار وأزالت الخارج لم يجزئ الاستجمار لأنه استخدم نجسًا؛ ولهذا لما أمر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود أن يأتي إليه بأحجار يستجمر بها، أتى إليه بحجرين وروثة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رَجْسٌ»^(١) أَي أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَرَمًا فَإِنَّ الاسْتِجْمَارَ بِهِ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ أَنْقَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْتِرَامُ لِلشَّيْءِ لِكَوْنِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الاسْتِجْمَارِ، فَلَوْ اسْتَنْجَى الْإِنْسَانُ بِطَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، مَعَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِكُتْبِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُجْزِئُ حَتَّى وَإِنْ أَنْقَى؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِعَلْفٍ يَابِسٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ» نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ^(٢)، لِأَنَّ الْعَظْمَ زَادَ الْجَنِّ.

وَالْجَنُّ هُمْ أَوْلَئِكَ الْعَالَمِ الْغَيْبِيِّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَمَّا وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمُوا أَعْطَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ ضِيَافَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(٣)، فَإِذَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ أَكَلْنَا اللَّحْمَ كُلَّهُ وَبَقِيَ الْعَظَامُ، إِذَا رَمَيْنَاهَا عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْجَنِّ يَجِدُونَهَا مَكْسُوءَةً لَحْمًا أَوْفَرَ مَا يَكُونُ، وَقَالَ: «كُلُّ بَعْرَةٍ فِيهِ عِلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَالْبَعْرَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَكُونُ عِلْفًا لِدَوَابِّ الْجَنِّ.

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، إِذَا كَانَ طَعَامُ الْجَنِّ وَطَعَامُ دَوَابِّهِمْ مُحْتَرَمًا لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ، فَطَعَامُ الْإِنْسِ وَطَعَامُ دَوَابِّهِمْ مِنْ بَابِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث رقم

(٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط رقم

(٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٦، رقم ١٤٦٦٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب

الاستنجاء، رقم (١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

أولى، لأنَّ جنسَ البَشَرِ أَفْضَلُ من جنسِ الجنِّ، بلا شكٍّ، فإنَّ البَشَرَ خُلِقُوا مِنَ الطِّينِ، والجنَّ خُلِقُوا مِنَ النَّارِ، وأبو الجنِّ إبليسُ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ وَلَكِنَّهُ اسْتَكْبَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْجُودَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّاجِدِ، فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ جِنْسَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْجِنِّ، لَكِنَّ الْبَشَرَ وَالْجِنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا خُبَاءٌ، قَالَ الْجِنُّ: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الجن: ١١]، وَقَالُوا: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]، فَحَتَّى الْجِنُّ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَنْقَتَ وَاحِدَةً فَزِدْ ثَنَيْنِ، وَإِنْ أَنْقَى بِنْتَيْنِ فَزِدْ وَاحِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، لِقَوْلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَحِفَّ الْمَكَانُ قَبْلَ الْإِسْتِجْمَارِ، فَإِنْ جَفَّ لَمْ يُجْزِئَ إِلَّا الْمَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحِفَّ قَبْلَ الْإِسْتِجْمَارِ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ حَجَرٌ فَيَذْهَبُ يَطْلُبُ حَجَرًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَبْسُ الْمَكَانُ، نَقُولُ: هُنَا لَا يَنْفَعُ الْإِسْتِجْمَارُ، بَلِ الْمَاءُ هُوَ النَّافِعُ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَوْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ غَضِبَ حَجَرًا مِنْ إِنْسَانٍ وَأَخَذَهُ قَهْرًا وَاسْتَجَمَرَ بِهِ هَلْ يُجْزِئُ أَوْ لَا يُجْزِئُ؟

نَقُولُ: يُجْزِئُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَزَلْتَ النَّجَاسَةَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ طَهَّرْتَ النَّجَاسَةَ.

وَلِمَاذَا سُمِّيَ إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِجْمَارًا؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَاخُودٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحَصَى، فَالْحَصَى غَيْرُ الْكَبِيرَةِ تُسَمَّى جِمَارًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَلَيْهَا جِمَرَاتٍ، لِأَنَّهَا تُرْمَى بِأَحْجَارٍ صَغِيرَةٍ، لَكِنَّ الْحَجَرَ الَّذِي يُسْتَجَمَرُ بِهِ لَيْسَ كَالْحَجَرِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، بَلْ هُوَ بِلا شَكٍّ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، أي: صَحَا مِنَ النَّوْمِ «فَلْيَغْسِلْ»، وقوله: «مِنْ نَوْمِهِ»، مُفْرَدٌ مُضَافٌ؛ فَيَعُمُّ كُلَّ نَوْمٍ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ نَوْمِهِ» قُلْنَا إِنَّهُ يَشْمَلُ نَوْمَ اللَّيْلِ وَنَوْمَ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي» قُلْنَا: لِأَنَّ النَّائِمَ فِي النَّهَارِ لَا يَدْرِي عَنْ نَفْسِهِ أَيْضًا كَالنَّائِمِ فِي اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَامًّا لِنَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّوْمِ هُنَا نَوْمُ اللَّيْلِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَبْنُ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالْبَيْتُوتَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ قَوِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا سَوَاءً قُمْتَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، هَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاظُ.

وقوله: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً»، فَالْإِنَاءُ فِي قَوْلِهِ: «لْيَغْسِلْ» لِلْأَمْرِ؛ وَلِهَذَا سُكِّنَتْ.

وَإِذَا أُطْلِقَتْ غَسْلَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَيَعْنِي أَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الْعُضْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا تُمُ الْأَمْرُ: تُسَكَّنُ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ (الْوَاوِ)، وَ(الْفَاءِ)، وَ(ثُمَّ)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥]، فَهَذَا (الْفَاءِ) وَ(ثُمَّ)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا﴾ [الحج: ٢٩]، وَهَذَا (ثُمَّ، وَالْوَاوِ).

وَلَا مِ التَّعْلِيلِ: تُكْسَرُ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِهَذَا يُحْطِئُ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ [العنكبوت: ٦٦]، إِذَا كَانَ يُرِيدُ لَامَ (كَيِّ)، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ لَامَ الْأَمْرِ فَنَنْظُرُ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ أَوْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ لَامَ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُكْسَرَ.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: هَذِهِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهَا قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ»: يَعْنِي غَسْلًا ثَلَاثًا.
قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَيُّ: لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ، وَنَامَتْ لَيْلًا، وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ»: هِيَ جُمْلَةٌ لَتَعْلِيلٍ قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ».
لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ يَدْرِي أَنَّ يَدَهُ بَاتَتْ فِي فِرَاشِهِ مَعَهُ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ هَلْ هِيَ تَجَوَّلَتْ فِي جَسَدِهِ وَمَسَّتْ شَيْئًا نَجِسًا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَطْهِيرٍ، وَبِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ هَؤُلَاءِ: لَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي كَيْسٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الْإِنَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ حَفِظَهَا مِنَ التَّلَوُّثِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ بَدَنِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَعَبَثَ بِهِ فِي مَنَامِهِ، وَتَلَوُّثُ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَمَسَهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَلَوَّثَ الْإِنَاءَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الِاسْتِنْشَاقِ، وَإِلَّا فَلَا يَخْتَلَفُ عَمَّا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ»: أَوْ إِذَا قَالَ: «فِي رِوَايَةٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقِ

والرواية ما يلي:

اللفظ: يدور على شخص واحد، فيتفق الرواة في التابعي؛ لأن الرواة اختلفوا في اللفظ الذي نقلوه عن التابعي.

الرواية: إذا جاءت عن طريق مستقل بصحابي آخر وتابعي آخر. فإن قيل: «عن حديث أبي هريرة» وجاء من طريقين غير متفقين إلى التابعي إلا في أبي هريرة، فهذه رواية.

أما إذا كان الاختلاف عن أحد الشيوخ في أثناء السند، فهذا لفظ. قوله: «فليستثنى»: مثل قوله السابق: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليتنثر؛ لأن الانتثار يكون بعد الاستنشاق.

ويشعر لمن فرغ من الوضوء أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله»^(١)؛ لأجل أن يطهر قلبه من الشرك في قوله: «لا إله إلا الله»، ومن البدعة في قوله: «أن محمدا عبده ورسوله».

وللعلماء فيما إذا غمس يده قبل غسلها ثلاثا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن تكون نجسة، حجتهم هو قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في السماء حتى يغسل يده ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» فقال رجل: لأنه ربما تتجول يده ببدنه وتصيب شيئا نجسا فيتنجس الماء.

الرأي الثاني: أن تكون مطهرة، وهذا هو القول الراجح؛ لأن التنجيس لا يثبت في الإحتمال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عند الوضوء، رقم (٢٣٤).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَهَذَا الرَّأْيُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي الْمِيَاهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَالْأَدِلَّةُ إِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، فَجَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ قِسْمَيْنِ: الطُّهُورَ، وَيُقَابِلُهُ النَّجَسُ.

وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِمَّا أَنْ يَأْتِمَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَ الْأَمْرَ وَلَا يَأْتِمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ الْاسْتِنْتَارِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ». وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْاسْتِنْتَارُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَنْشَقَ وَابْتَلَعَ الْمَاءَ أَجْزَأَهُ.

وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّنَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الْمَاءَ وَيَبْتَلَعَهُ لِأَنَّ الْمَاءَ سَيَمُرُّ بِأَشْيَاءَ مُؤْذِيَةٍ قَدْرَةٍ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ رُبَّمَا يَحْدُثُ لَهُ ضَرَرٌ، هَذَا مِنْ وَجْهِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: رُبَّمَا يَمُرُّ الْمَاءُ بِالْخِيَاشِيمِ وَيَحْتَقِنُ فِي خَيْشُومٍ مِنْهَا فَيَسَبِّبُ التِّهَابًا أَوْ ضَرَرًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ الْمَاءَ ثُمَّ صَغَطَ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الْأَنْفِ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْشِقْهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وَجُوبُ الْاسْتِنْشَاقِ، أَوْ جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ دُونَ الْاسْتِنْتَارِ، لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ الْاسْتِنْتَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، رقم ١١٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة رقم (٣٢٦).

الفائدة الثانية: وجوب الإيتار في الاستجمار؛ لقوله: «فليوتر»، واللام للأمر، وهذا في الثلاث مسلم، لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١)، فالإيتار بثلاثة واجب، ولا يمكن أن يطهر المحل إلا بثلاثة.

ولكن قد روى أهل السنن ما يدل على أن الإيتار في الاستجمار ليس بواجب، بل هو سنة إلا في الثلاث فإنه لا بد منها.

وكذلك الماء لا يطهر إلا بثلاث غسلات، وإذا كان الخارج رطباً، فالظاهر أنه لا يطهر بأقل من ثلاث، خصوصاً البراز، أما إذا كان جافاً، فالأمر سهل، حتى إن بعض العلماء يقول: «إذا كان جافاً بالكلية بحيث لا يحصل منه أدنى رطوبة، فإنه لا يجب استجمار ولا استنجاء»، كالولادة العارية من الدم ليس فيها نفاس، وهذا شيء بعيد نادر، لا حكم له.

فإذا زاد عن ثلاثة، فهو سنة؛ بدليل حديث سلمان أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فظاهره أنه لو استنجى بأكثر، ولو بأربع فإنه لا نهي فيه، وعلى هذا فيكون الأمر بالإيتار هنا أمراً مشتركاً بين الواجب والمستحب، وهذا نادر الوجود في اللغة العربية، أن يكون لفظاً واحداً يدور بين أمرين مختلفين، ويسمى عند البلاغيين: «استعمال المشترك في معنييه جميعاً».

فإذا زاد عن ثلاثة فليوتر كذلك بأن يجعل الأربعة خمسة، والستة سبعة؛ لقوله: «من استجمر فليوتر».

إذا جاء الدليل محتملاً متشابهاً، وعندنا دليل آخر واضح محكم، فيحمل المحتمل على الواضح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ تَقْيِيدِ الْخُلُودِ، أَوْ تَقْيِيدِ لِقَوْلِهِ: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، فَهُنَا أَصْبَحَ مُتَشَابِهًا، وَصَارَ التَّأْيِيدُ مُحْكَمًا وَاضِحًا.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ فِي أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ النُّصُوصِ مُشْتَبِهَةً حَتَّى يَمْتَحِنَ الْعَبْدَ، هَلْ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ أَوْ يَأْخُذُ بِالْمُحْكَمَاتِ، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: ﴿خَلَدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾ [هود: ١٠٨].

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِهَذَا التَّعْبِيرِ، لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ خُلُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَطَاءً وَفَضْلًا؛ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ دَائِمًا، لَكِنْ فِي النَّارِ لِمَا كَانَتْ عَقُوبَةُ وَانْتِقَامًا مِنَ الْمَجْرِمِينَ؛ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وَمِنْ فِعْلِهِ لِمَا يُرِيدُ: أَنْ يُخْلَدَ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي مَقَامِ الْإِنْتِقَامِ لَا يُصْرَحُ أَحْيَانًا بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ وَفِي مَقَامِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، هُوَ كَرَمٌ وَاضِحٌ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْجَنِّ، وَعِنْدَهُمْ أَدَبٌ وَطِيبَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، تَعْبِيرٌ عَجِيبٌ قَدْ لَا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الْإِنْسِ، فَالْجَنُّ أَضَافُوا الرَّشَدَ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وَتَأَثَّرُوا بِذَلِكَ، ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الأولى: تَأَمَّرُوا وَتَوَاصَوْا بِالْإِنْصَاتِ.

الثانية: لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَدِيثِ، ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ مَا رَاحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ، بَلْ بَقُوا حَتَّى انْتَهَى وَقُضِيَ.
الثالثة: تَأَثَّرُوا بِذَلِكَ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، ﴿وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ وَذَكَرُوا مَا سَمِعُوا.

الفائدة الثالثة: يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالنَّوْمَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ قَالَ: إِنَّهُ عَامٌّ، فَقَوْلُهُ: «مِنْ نَوْمِهِ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بَاتَتْ» لَا تَكُونُ الْبَيْتُوتَةُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ إِدْخَالِ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَأَمَّا فِي نَوْمِ النَّهَارِ فَلَا يَجِبُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ احتياطًا، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هُوَ مَحَلُّ خُرُوجِ الْمُؤْذِيَّاتِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِ.

الفائدة الرابعة: إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» عَلَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ فِي يَدِهِ، وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ مَاذَا حَدَثَ مِنْ هَذَا الْعَبَثِ، فَقَدْ يَكُونُ عَبَثٌ بِحَمْلِ أَشْيَاءَ ضَارَّةٍ لِلشَّخْصِ وَلَا تَزُولُ إِلَّا بِغَسْلٍ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ هَذَا.

الفائدة الخامسة: وجوب الاحتياط، ووجهه أن الرسول ﷺ أمر بالغسل احتياطاً؛ لأن قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يدل على أن هذا للاحتياط، وإلا لكان التعليل (فإن يد أحدكم تبيت في كذا).

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث^(١) على وجوب تجنب الثوب المشكوك في نجاسته، وأنه لا يلبس حتى يغسل.

ودليلهم: أن قوله: «لا يدري أين باتت» مثله، ولكن هذا غير صحيح؛ وذلك لأنه لو لا ورود النص في هذه المسألة لكان الأصل عدم وجوب الغسل، والثوب لم يرد فيه نص؛ لأننا لو شككنا فيه فيجب غسله، بل الأمر بالعكس، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

وعلى هذا: فإذا شككنا في نجاسة الثوب، فالأصل بقاء الطهارة حتى نتيقن أنه تنجس، حتى لو أنه غلب على ظنك أنه تنجس، فالأصل الطهارة. وربما يحدث هذا للإنسان إذا تبوّل على أرض صلبة ثم أصابه رشاش، فإنه يعتقّد إذا أصاب ساقه الرشاش فسوف يصيب السروال، فنقول له: إن الأصل الطهارة وعدم الإصابة.

(١) وهو حديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليشتر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإماء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَتْ جُزْءًا مِنْ سَاقِكَ نُقْطَةً، وَالْبَاقِي لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ،
إِذَنْ فَالثُّوبُ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِثْلَ الْبَاقِي الَّذِي بَقِيَ مِنَ السَّاقِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا
إِشْكَالٌ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي بَعْضَ النَّاسِ لِيُوسِسَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَوْلُ سَاقَهُ
فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصِيبَ سِرْوَالُهُ أَيْضًا، لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاطْرُدِ الْوَسْوَاسَ
عَنْكَ، وَلَا تَجْعَلْهَا تَسْتَوِي عَلَيْكَ لِتَهْدِمَكَ.

الفائدة السادسة: اعتبار العدد (ثلاثة) في الشرع، وهذا موجودٌ في أحاديث
أخرى، منها: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ...»^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهناك أعدادٌ اعتبرها الشرع غير الثلاث، فاعتبر الاثنين، والأربع، والخمس،
والست، والسبع.

الفائدة السابعة: حُسنُ تعلیمِ الرسول ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ كُلِّهَا مُتَقَارِبَةٌ، هِيَ الْإِنْتِثَارُ فِي الْوُضُوءِ،
وَالِاسْتِجْمَارِ، وَغَمْسِ الْيَدِ بِالْإِنَاءِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَكُونُ
مُتَقَارِبَةً أَوْ مُتَقَارِنَةً، فَلِهَذَا ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا.

الوجه الثاني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ
ثَلَاثًا عَلَّلَ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ لَهُ فَوَائِدُ ثَلَاثُ:

أَوَّلًا: بَيَانُ سُمُومِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا كُلَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْحُكْمِ، لِأَنَّ
الْعِلَلَ حِكْمٌ، وَلَكِنَّ مِنَ الْحُكْمِ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولًا، وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

الْحِكْمَ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمِنْ الْحِكْمِ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَالْحِكْمُ الَّتِي رُبِّتَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ثَلَاثٌ:

١- حِكْمٌ مَعْلُومَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، مِثْلُ: السُّوَالِ، حِكْمَتُهُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَلْبِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، وَتَحْرِيمُ الشَّمِّ حِكْمَتُهُ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ النَّاسِ حَتَّى الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ.

٢- حِكْمٌ مَعْلُومَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالْعَامَّةُ لَا يَدْرُونَ عَنْهَا، مِثْلُ الْوُضُوءِ، أَوْ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَإِذَا أَكَلْتَ لَحْمَ إِبِلٍ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ^(٢)، وَسُئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالُوا: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣)، فَكَوْنُهُ جَعَلَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ مَوْكُولًا إِلَى الْمَشِيئَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ لَيْسَ مَوْكُولًا إِلَى مَشِيئَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَجُوبًا، سَوَاءً نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، وَسَوَاءً كَانَ مِنَ الْهَبَرِ أَوْ مِنَ الْكَبْدِ أَوْ مِنَ الْأَمْعَاءِ أَوْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَلْ وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ مَعْلُومٌ الْحِكْمَةُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْحِكْمَةُ، وَفَرَضْنَا فِيهِ التَّسْلِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ إِنَّ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ لَهُ حِكْمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يَعْنِي أَنَّ فِيهَا طَبِيعَةً مِنْ طَبِيعَةِ الشَّيَاطِينِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَادَّتَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

يَعْنِي مِنْ سُرْعَةٍ، وَمَادَّةُ الْإِنْسَانِ التُّرَابُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى لَمَّا كَانَتْ طَبِيعَتُهُ الْعَجَلَةَ صَارَ كَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْهَا، فَفِي الْإِبْلِ قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَالْقُوَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ تُطْفِئُ وَتُخَفِّفُ بِالْمَاءِ، وَهَذَا لَمَّا كَانَ الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْحِكْمَةُ مَعْلُومَةً لَكِنَّهَا خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٢- حِكْمٌ مَجْهُولَةٌ لِلْجَمِيعِ، مِثْلُ كَوْنِ الصَّلَوَاتِ خَمْسَةً يَوْمِيًّا، وَكَوْنِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَالْفَجْرِ اثْنَتَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ، أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِأَشْيَاءَ لَا يَعْرِفُونَ حِكْمَتَهَا لِيَعْلَمَ عَزَّجَلَّ مَنْ يَنْقَادُ لِشَرْعِ اللَّهِ مَنَّ لَا يَنْقَادُ إِلَّا لِهَوَاهُ، وَالْعُلَمَاءُ يُسَمُّونَ الْحُكْمَ الَّذِي لَا تُعْرَفُ حِكْمَتُهُ تَعَبُّدِيًّا، يَعْنِي غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَكِنَّا نَتَّعَبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ.

ثَانِيًا: زِيَادَةُ الطَّمَأْنِينَةِ لِقَبُولِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ الْحِكْمَةَ مِنَ الشَّيْءِ ازْدَادَ طَمَأْنِينَةً فِي قَبُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْحُكْمِ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

ثَالِثًا: إِمْكَانُ الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَعْلَلِ فِي شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ، إِذِنْ التَّأْجِيرُ عَلَى تَأْجِيرِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ لِإِحْدَاثِ الْعَدَاوَةِ، وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: قُصُورُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٢٢٥)، والنسائي كتاب البيوع، باب اشراء التمر بالرطب رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الرطب التمر رقم (٢٢٦٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١). وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢)

الشرح

قَوْلُهُ: «لَا يَبُولَنَّ»، نَهْيٌ، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُجْزَمْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ، وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوَكِيدِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بِالرَّفْضِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، أَيْ: ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا بِالنَّصْبِ، (ثُمَّ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ) فَتَكُونُ «ثُمَّ» بِمَعْنَى (مَعَ)، يَعْنِي: لَا يَبُولُ مَعَ الْاِغْتِسَالِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَهْيٌ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَذْهَبُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّضَادِّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَكَيْفَ تَبُولُ فِيهِ وَالْبَوْلُ نَجِسٌ ثُمَّ تَذْهَبُ تَتَطَهَّرُ فِيهِ؟

هَذَا تَنَاقُضٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَاءُ قَلِيلًا، فَإِذَا بَالَ فِيهِ الْإِنْسَانُ تَغَيَّرَ، فَيَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ مُتَغَيَّرٍ نَجِسٍ.

قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ»: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْاِغْتِسَالِ؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ وَارِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ سَوَاءً اغْتَسَلَ فِيهِ أَوْ لَا، وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

إِذَا جَاءَ فُلَانٌ وَبَالَ فِي هَذَا الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَجَاءَ الثَّانِي وَبَالَ، وَجَاءَ الثَّلَاثُ وَبَالَ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ فُلَانٌ وَاعْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلَانٌ وَاعْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلَانٌ وَاعْتَسَلَ، تَلَوَّثَ الْمَاءُ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، فَفَسَدَ عَلَى النَّاسِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ الْاِغْتِسَالُ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَشَدُّ قُبْحًا، وَإِذَا كَانَ مِنْهُيَّا عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دُونَ اِغْتِسَالٍ، وَالْاِغْتِسَالُ دُونَ الْبَوْلِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأَوَّلَى: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ.

وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي لَفْظٍ آخَرَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ سَوَاءً اِغْتَسَلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَغْتَسِلَ فِيهِ مِثْلَ الْأَنْهَارِ أَوِ الْبِحَارِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِيهَا مُتَكَاثِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سَاقِيَةٌ تَجْرِي فِي مَزْرَعَةٍ، وَبَالَ الْإِنْسَانُ فِي السَّاقِيَةِ وَاعْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا حِظَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَسْفَلِ السَّاقِيَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبُولَ فِيهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا بُلْتَ فِيهَا أَفْسَدْتَهَا عَلَى مَنْ بَعْدَكَ؛ فَلَا تَفْعَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ، فَهَلْ لَوْ بَالَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مَاءٍ رَائِدٍ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ؟

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ الْأَذِيَّةُ لِكَوْنِهِ نَجَسًا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَكَ إِذَا رَأَى أَنَّكَ بُلْتَ فِيهِ أَوْ إِذَا عَلِمَ سَيَكْرَهُهُ وَهَذَا إِيْذَاءٌ لَهُ.

الفائدة الثالثة: حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ وَسَائِلِ تَنْجِيسِ الْمِيَاهِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ أُخْرَى تَنْبِيْهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ الْمَاءَ مَا لَمْ تَجِبْ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ الْآنَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، إِنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ حَيًّا، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَاءِ: لَا أبيعُ عَلَيْكَ هَذَا الصَّاعَ إِلَّا بِصَاعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَسَيَشْتَرِيهِ، إِذَنْ صَارَ الْمَاءُ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ الْمَاءَ مِثْلِيٌّ إِلَّا فِي الْمَفَازَةِ»، أَي: إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ قَرَبَةً مَاءٍ وَأَرَقْتُهَا فَأَمْلَوُهَا لَكَ بِمَاءٍ، لَكِنْ لَوْ أَخَذْتُ الْقَرَبَةَ مِنْكَ فِي مَفَازَةٍ وَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا وَصَلْنَا الْبَلَدَ، قُلْتُ: تَعَالَ أَمْلَأْ لَكَ الْقَرَبَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَهُنَا لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّضٍ، فَيَقَالُ: كَمْ تُسَاوِي الْقَرَبَةَ فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ؟ فَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي مِئَةَ رِيَالٍ لَكِنَّ الْقَرَبَةَ فِي الْبَلَدِ تُسَاوِي رِيَالًا وَاحِدًا، فَتَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي مَكَانِهَا، فَالْمَاءُ مِثْلِيٌّ إِلَّا فِي الْمَفَازَةِ، فَالْمُعْتَبَرُ بِمِثْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُتَنَوِّعًا، وَكَانَ لَهُ قِيَمَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْرِفَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْإِسْرَافِ التَّامِّ، وَعَدَمِ مُلَاحَظَةِ الْحَبَاسَاتِ فِي الْمَاءِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْبُيُوتَ تَمُرُّ مِنْ عِنْدِهَا وَالْخَزَانُ يُصَبُّ طَوَالَ اللَّيْلِ مَاءً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ الْجَوْفِيَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -

فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْأَمَانِ، وَلَكِنَّ السَّطْحِيَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ، هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ شُحٌّ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْغَالِبِ، ثُمَّ لَوْ تَأَخَّرَ الْمَطَرُ نَضَبَ الْمَاءِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ.



٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١). وَمُسْلِمٌ: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

الشرح

قَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ»، وَ«إِذَا وَلَغَ»: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ، لَكِنَّ شُرْبَ الْكَلْبِ شُرْبٌ خَاصٌّ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَلَا يَضَعُ كُلَّ فَمِهِ فِي الْمَاءِ وَيَعْبُثُ.

وقَوْلُهُ: «الْكَلْبُ»: الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْكِلَابِ حَتَّى الْكِلَابِ الْمَأْدُونِ فِيهَا^(٤)، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ دُخُولَ الْكِلَابِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُسَاكِنُ النَّاسَ هِيَ الْكِلَابُ الْمَأْدُونُ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٤) أي: التي أذن الشرع باقتنائها، ككلاب الحراسة أو الصيد.

قوله ﷺ: «فِي الْإِنَاءِ»: خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ لَغَ فِي بَرَكَةٍ، أَوْ سَاقِيَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: «فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»: لَيْسَ هَذَا قَيْدًا مُخْرِجًا، أَوْ قَيْدًا مَشْرُوطًا، لَكِنَّهُ قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ، وَلِهَذَا لَوْ لَغَ فِي إِنَاءٍ غَيْرِهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.
وَمَا كَانَ قَيْدًا أَغْلَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، كَمَا أَنَّ مَا كَانَ قَيْدًا بَيِّنًا لِلْوَاقِعِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ آلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هَذَا قَيْدٌ غَالِبٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ مَفْهُومَهُ، بَلْ قَالَ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُجُورِكُمْ»، فَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْهَا مَا لَهُ بُرْهَانٌ، وَمِنْهَا مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ دَعَانَا لِمَا لَا حَيَاةَ فِيهِ فَلَا نُجِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُونَا إِلَى مَا لَا حَيَاةَ لَنَا بِهِ.

إِذْنًا، فَانْتَبِهْ لِهَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ:

- كُلُّ قَيْدٍ لِبَيَانِ وَاقِعٍ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.
- كُلُّ قَيْدٍ لِبَيَانِ الْأَغْلَبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وَتَسْعِينَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَمِثْقَالُ جَبَلٍ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا»^(١)، وَمَنْ اقْتَطَعَ مِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلُوهُ بِالصَّابُونِ وَالْكَلُونِيَا وَالْمُطَهَّرَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا تَعْبُدِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا كَانَ هُوَ الْمُتَوَفِّرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَالْاِقْتِرَابُ هُوَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِغَرَضِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَحْوَطُ: غَسْلُهُ بِالتُّرَابِ.

يَعْنِي إِنْ قُلْنَا: تَعَيَّنَ التُّرَابُ لِلتَّطْهِيرِ تَعْبُدِيًّا فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَنْ عَدِمَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ تَعْبُدِيًّا، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَيَسِّرُ فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالْأَحْوَطُ هُوَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالتُّرَابِ.

وَإِنْ وَلَغَ ذَنْبٌ فِي إِنَاءٍ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ خَاصًّا بِالْكِلَابِ.

وَأَمَّا كَلْبُ الصَّيْدِ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، فَحُكْمُهُ كَسَائِرِ الْكِلَابِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَلْبُ الصَّيْدِ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا

بِالتُّرَابِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ، وَوُلُوغُ الْكِلَابِ الْهَمْلُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لَوُلُوغِ

الْكِلَابِ الْمَأْذُونِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «عَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، فَهِيَ سَبْعٌ، وَلَكِنْ عَبَّرَ بِثَمَانِيَةٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُضَافَةٌ

إِلَى الْغَسَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التُّرَابَ زَائِدٌ عَنِ الْمَاءِ؛ فَتَكُونُ كَأَنَّهَا غَسَلَةٌ ثَامِنَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٌ:

أَوَّلًا: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُغَلَّظَةٌ.

وَالثَّالِثُ: تَحْرِيمُ أَكْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجَسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ النَّجَسَ يَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُدْخِلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا.

إِذِنْ الْكَلْبُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ نَجَسٌ وَكُلُّ نَجَسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالدُّخَانُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ نَجَسًا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تُلَوِّذُ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَالْحَمَرُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ أَيْضًا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ وَالطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الْحَمَرَ رَجَسًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالرَّجْسُ هُوَ النَّجَسُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١) أَيُّ نَجَسٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب رقم (٢٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمير الإنسية رقم (١٩٤٠).

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِأَنَّهَا رَجَسٌ، إِذَنْ فِيهِ نَجَسٌ.

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّجْسِيَّةَ الَّتِي وُصِفَ بِهَا الْخَمْرُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ الرَّجْسِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَهِيَ رَجْسِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ رَجَسًا حِسِّيًّا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الرَّجْسِيَّةِ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ رَجَسًا حِسِّيًّا بِالِاتِّفَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وُصِفَتْ بِأَنَّهَا رَجَسٌ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَنْصَابَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَزْلَمَ لَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَكَذَلِكَ الْخَمْرُ نَجَاسَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ طَهَارَةُ حِسِّيَّةٍ، أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقُهَا الصَّحَابَةُ بِالْأَسْوَاقِ، وَالشَّيْءُ النَّجَسُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاقَ فِي الْأَسْوَاقِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَنْجِيسِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مُفِيدًا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي كَانَ قَبْلَ نُزُولِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُنْ رَجَسًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ رَجَسًا بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ تَحْرِيمِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَبْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ تَجَنَّبُوهُ وَأَرَاقُوهُ، ثُمَّ عَلَى فَرَضِ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا حِينَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ رَجَسًا؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلَدَيْنَا دَلِيلٌ لَا يَعْتَرِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرِ فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ»، فَتَكَلَّمَ أَحَدُ الْجَالِسِينَ مَعَ الرَّسُولِ يَسَارَهُ بِحَدِيثِ سِرِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ بِعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الرَّوَايَةَ وَأَرَاقُهَا بِحَضْرَةِ

النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا وَلَا نَهَا عَنْ إِرَاقَتِهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَسْنَا نُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ الْخَمْرِ وَقُبْحِهِ، بَلْ إِنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيَلْحَقُ الْعُقْلَاءُ بِالْمَجَانِينِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُطْلَقُ الْإِنْسَانُ أَمْرَأَتُهُ وَيَحْرِقُ أَمْوَالَهُ وَيَشْتُمُ وَالِدِيهِ وَرُبَّمَا يَشْتُمُ دِينَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ بِهَذَا الْخَمْرِ الْحَبِيثِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُجْلَدُ إِذَا شَرِبَهُ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ ثُمَّ يُقْتَلُ إِذَا عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَدَعَايَ النِّسْخِ مَحْتَاجٌ إِلَى شَرْطَيْنِ أَساسِيَّيْنِ، وَهُمَا:

أَوَّلًا: تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَوْ بِالْأَصَحِّ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصْفَيْنِ.

ثَانِيًا: الْعِلْمُ بِالْمَتَأَخَّرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ رَقْمُ (١٥٧٩). وَنَصَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا» قَالَ: لَا فَسَارَ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَزْتَهُ» فَقَالَ: أَمْرُهُتُهُ بَبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (٥٦٦١)، وَأَحْمَدُ (٣٨٨/٤)، رَقْمُ (١٩٦٨٩).

وَكُلُّ هَذَا مَفْقُودٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْمَشْهُورُ^(١)، وَأَخَذَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢)، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، جَلَبًا لِأَجْلِ قَطْعِ الْفَسَادِ وَانْتِهَاءِ النَّاسِ عَنْهُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الْخَمْرِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ: إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الْخَمْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَيُعْذَرُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَجِبُ فِي تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ التُّرَابُ أَوْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِدُونِ التُّرَابِ، وَبِدُونِ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ مِثْلَ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ قُوَّةَ الْإِزَالَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، وَالْكَلْبِ لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الْكَلْبُ الَّذِي يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ:

١ - كَلْبُ الْمَاشِيَةِ.

(١) انظر المحلى بالآثار (١٢/٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٦).

٢- كَلْبُ الصَّيْدِ.

٣- كِلَابُ الْحِرَاسَةِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ اسْتَشْنَاهَا الشَّرْعُ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقْتَنِي كَلْبًا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَقَصُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ^(١)، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ الْعَجَبُ وَالْأَسْفُ أَنْ بَعْضَ الَّذِينَ أُعْجِبُوا بِالْكُفَّارِ يَقْتَنُونَ الْكِلَابَ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا بِدَخٍ، وَهَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عُقُولِ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ نَقْصِ دِينِهِمْ أَوْ جَهْلِهِمْ بِدِينِهِمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ مُؤَذٍ يُقْتَلُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْعَقُورُ فَيُقْتَلُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ غَنَمًا يُقْتَلُ لَأَنَّهُ يُؤْذِي.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَبَيْنَ الْأُولَى قَالَ: «أُولَاهُنَّ»، وَبَيْنَ الثَّانِي قَالَ: «الثَّامِنَةُ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الْأُولَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَرَّةُ التُّرَابِ فِي أَيِّ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّمَانِي غَسَلَاتٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى بَقِيَتِ الْأَوْسَاخُ الْأَصْلِيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ فَلَوْ أَصَابَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ هَذَا الشَّيْءُ بِالتُّرَابِ.

إِنْ قِيلَ: هَلْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ تَكُونُ فِي لُعَابِهِ أَمْ فِي شَعْرِهِ أَمْ كِلَاهُمَا؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَغْلُظَةَ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» وَأَنَّ بَقِيَّةَ نَجَاسَتِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥). ونصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ».

وَعَرَقَهُ كَسَائِرِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَالْعَرَقِ النَّجِسِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ بَقِيَّةَ نَجَاسَاتِهِ كَالنَّجَاسَةِ الْحَاصِلَةِ بِرِيقِهِ وَلُعَابِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نَجَاسَةَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ أَقْبَحُ مِنْ نَجَاسَةِ الرَّيْقِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ لَا تُثَبِّتُ حُكْمًا لِشَيْءٍ وَتَنْفِي هَذَا الْحُكْمَ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْوَطُ وَهُوَ أَنْ تَجْرِيَ جَمِيعُ نَجَاسَاتِ الْكِلَابِ بِمَجْرَى لُعَابِهِ.



٨- عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

الشرح

بَعْضُ مَنْ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ: قَالَ الْمُصَنِّفُ: عَنْ (وَيَذْكُرُ الصَّحَابِيَّ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نَقْلٌ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَمْ يَقُلْهُ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ...» أَوْ: «قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ...»، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ نَاقِلٌ، وَلَيْسَ قَائِلًا.

(١) المِرْفَق: هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد. انظر فتح الباري لابن حجر (١/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا نَقَلَ: «عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»، مَوْلَاهُ أَيُّ: الَّذِي أَعْتَقَهُ عُثْمَانُ، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلَى، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ أَيْضًا يُسَمَّى مَوْلَى، لَكِنْ الَّذِي أَعْتَقَهُ يُسَمَّى مَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَالْمَوْلَى الْأَعْلَى هُوَ الَّذِي يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، أَيْ إِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ فَإِنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، أَمَا إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي أَعْتَقَ فَإِنَّ الْعَتِيقَ لَا يَرِثُهُ.

و(عُثْمَانُ) لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَ(عَفَّانُ) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَفَّةِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى بَيْعَتِهِ.

قَوْلُهُ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّؤْيُ هُنَا بَصَرِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «فَدَعَا» جُمْلَةً حَالِيَّةً فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَدَعَا بِوَضُوءٍ» بِفَتْحِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ (الْوَضُوءَ) بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَ(الْوَضُوءُ) بِالضَّمِّ الْفِعْلُ.

وَلَهَا نِظَائِرٌ: ك(سَحُور) وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَسَحَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَ(سِحُورٌ) بِالْكَسْرِ، هُوَ الْفِعْلُ، وَكَذَلِكَ (طَهُورٌ)، وَ(طُهُورٌ).

(١) أورده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٣).

(٢) أورده شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٤/ ٣٥٥) عن أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني.

دَعَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهُورٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ بِالْفِعْلِ وَالْمَشَاهِدَةِ.

قَوْلُهُ: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ»: أَيُّ: صَبَّ مِنْ إِنَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَغْمَسْ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تُغْمَسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِهِ.

فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا الْغَسْلُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَمَا لَوْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدْ احْتَجَّتْ إِحْدَى النِّسَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُصْحَفَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ فَمَا وَجَدْتُ أَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُمْ، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالَّذِي لَعَنَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: هَكَذَا الْغَسْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ لَكِنْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

قَوْلُهُ: «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ»، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ، «تَمَضَّمَصَ» أَيُّ: أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَأَدَارَهُ فِيهِ، «وَاسْتَنْشَقَ» أَيُّ: جَذَبَ الْمَاءَ بِنَفْسٍ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، «وَاسْتَنْشَرَ» أَيُّ: أَخْرَجَهُ بِنَفْسٍ إِلَى خَارِجِ الْأَنْفِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وَتَعْرِيفُ الْوَجْهِ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَهُوَ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنِ الْوَجْهِ بِالْإِنْسَانِ، بَلْ يُعَبَّرُ بِالْوَجْهِ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَجْهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨].

حَدُّ الْوَجْهِ: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ اللَّحْيَةِ طُولًا.

قوله: «وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»، وَالْمِرْفَقَانِ هُمَا مَفْصِلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْعَضْدِ^(١)، وَسُمِّيَا مِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا، أَي: يَتَكَيُّ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

وَبُثِّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

وَالْيَدُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْأُولَى: الْمَفْصِلُ الْأَعْلَى، وَيُسَمَّى الْمَنْكِبُ أَوِ الْكَتِفُ.

وَالثَّانِي: الْمِرْفَقُ.

وَالثَّالِثُ: الْكُوعُ^(٣)، وَالْكَرْسُوعُ^(٤)، وَالرُّسْغُ.

(١) الْعَضْدُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر عضد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. اللسان كوع.

(٤) الكر سوع: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر. النهاية كرسع.

وَالْكُوعُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: كُوعٌ، وَكُرْسُوعٌ، وَرُسْعٌ.

يَقُولُ النَّازِمُ^(١):

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِحْنَصِرَهُ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ فِي الْوَسْطِ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٍ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ
وَقَلِيلٌ مَنْ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَالْبَاءُ هُنَا لِلِإِلْصَاقِ، وَيَرَى بَعْضُ الْمُعَرِّبِينَ: أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ هُنَا: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، فَيَقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ، وَلَمْ يَقُلْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ» بَلْ قَالَ: «بِرَأْسِهِ» كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْصَاقِ الْيَدِ بِالرَّأْسِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ غَسْلَ الرَّجْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّ غَسْلَهَا ثَلَاثًا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيَادَةٌ ثِقَةٌ؟

الْجَوَابُ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ عَدَدٍ، وَكَمِّيَّةٌ فِي الرَّجْلِ، أَمَّا هَذَا فَفَرْقُ عُضْوٍ، فَالزِّيَادَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيَادَةٌ فِي عُضْوٍ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»: وَكِتَا رِجْلَيْهِ يَعْنِي الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى.

وَقَالَ: «كِتَا» وَنَصَبَهَا بِالْأَلِفِ، وَلَمْ يَقُلْ: «كِتَيْ» وَنَصَبَهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى ضَمِيرٍ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مُعْرَبَةٌ إِعْرَابَ الْمُقْصُورِ، وَتَكُونُ: مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَدُّرُ.

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

«ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَابِغًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «نَحْوَ وَضُوءِي»: أَي: مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضَى، وَذَلِكَ لِقُرْبِهِ، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُمَا نَفْلٌ أَوْ فَرَضٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَشْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرَضَ، «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، أَي لَا يُفَكِّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَلْبُهُ خَاشِعٌ يَتَأَمَّلُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ.

أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ؟

نَقُولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ، هَذَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَ«غُفِرَ» مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَهُوَ سِتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَسْتَرِ التَّجَاوُزُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (الْمَغْفِرِ) وَهُوَ مَا يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلْوِقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ السِّتْرُ وَالْوِقَايَةُ.

وَ(غُفِرَ) وَالْغَافِرُ هُوَ اللَّهُ، حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فَالْحَالِيقُ هُوَ اللَّهُ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأَقِيمَ نَائِبُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي يَغْفِرُ هُوَ اللَّهُ؟

نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ